قرار رقم (CR-2023-192215) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2023-192215)

المقـــدم مـــن/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (CF-192215-2023) المقامـــة مـــن/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)، ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1445/03/27هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) حامل ترخيص المحاماة رقم (33218)، بصفته وكيلاً بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1443/04/20هـ، الموكل بها عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته المصفي القضائي على شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الصك رقم (37) بتاريخ 1434/03/15هـ الصادر من الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة الإدارية بالمدينة المنورة، للاعتراض على القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-2082)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والقاضي بعدم قبول التماس إعادة النظر لما هو موضح بالأسباب.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/07/07هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/08/01هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (سبح) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1431/09/08هـ وعند التدقيق على المستندات المرفقة في البيان من قبل إدارة التدقيق بالهيئة العامة للجمارك، وجد بأن القيمة الحقيقية المذكورة في شهادة المنشأ رقم (B601138/2010) وتاريخ 2010/07/27م المرفقة في بيان الاستيراد والمصدقة من الغرفة التجارية في بلد التصدير مبلغ وقدره (83,786.9) دولار، وهي أعلى من قيمة الفاتورة رقم (4964) وتاريخ 2010/07/19م المقدمة والمرفقة في البيان الجمركي مبلغ وقدره (33,287.26) دولار، مما أدى إلى ضياع رسوم جمركية على خزينة الدولة بمبلغ وقدره (28,535) ثمانية وعشرون ألفاً وخمسمائة وخمسة وثلاثون ريالاً، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية في جدة قرارها رقم (1044) لعام 1440هـ بإدانة الشركة حضورياً بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية وإلزامها بغرامة تعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة على التفصيل الوارد في وقائع وأسباب القرار التي يحال إليها منعاً للتكرار، وبتاريخ 1444/01/24هـ قدم وكيل الشركة لائحة التماس إعادة النظر على القرار الابتدائي وقيدت دعوى الالتماس لدى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض فأصدرت قرارها رقم (CTR-2022-2082) بعدم قبول التماس إعادة النظر تأسيساً منها عدم تقديم الملتمس لأسباب مقنعة أو مستندات جديدة يمكن معها إعادة نظر القضية وفقاً لما نصت عليه المادة (200) و (201) من نظام المرافعات الشرعية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الوكيل تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن القرار محل طلب التماس إعادة النظر رقم (1044) لعام 1440هـ تم التبليغ به في تاريخ 2021/08/19م الموافق 1443/01/10هـ من خلال البريد الإلكتروني للجنة رداً على مراجعة اللجنة بعد أن تفاجأ مصفي الشركة بورود رسالة نصية تفيد التذكير بسداد قيمة الغرامة الصادرة بموجب القرار المذكور لكونه أصبح نهائياً، وعليه فإن القرار محل الالتماس قد صدر غيابياً خلافاً لما جاء في منطوق ذلك القرار، وبالتالي فإن صدور القرار غيابياً يعد أحد الحالات المنصوص عليها في المادة (200) من نظام المرافعات، وعليه تم تقديم

طلب الالتماس عبر البريد الإلكتروني للجنة بتاريخ 1443/05/06هـ إلا أنه لم يتم قيد الطلب إلا بتاريخ 1444/01/24هـ الأمر الذي يؤكد تقديم الالتماس وفق أحكام النظام، وأضافت اللائحة أن النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الالتماس غير صحيحة حيث تم احتساب القيمة المذكورة في شهادة المنشأ على نحو غير صحيح إذ إن العملة المقدر بها قيمة الإرسالية في ذلك المستند هي عملة (دولار هونج كونج) وليس (الدولار الأمريكي) وبالتالي يتضح أن القيمة - بموجب سعر الصرف لدولار هونج كونج (0,48) مقابل الريال السعودي - أقل من القيمة الواردة في الفاتورة المقدمة والمرفقة في البيان الجمركي، كما أن هذه الفاتورة ليست مصطنعة وذلك لأن سداد قيمة البضائع يعتمد على القيمة الصادرة من التاجر بموجب فاتورة شراء وليس على شهادة المنشأ وأنه قد سبق مخاطبة البنك الأهلي للمطالبة ببيان للتحويلات الخاصة بعملية شراء البضاعة محل المخالفة لتوضيح ما يثبت أن مبلغ السداد المدفوع مساوٍ لقيمة الفواتير الصادرة من التاجر إلا أن اللجنة لم تمهل الشركة لتقديم ذلك البيان، كما أنه تم المبالغة في احتساب العقوبات الموقعة على الشركة وذلك بتطبيق أكثر من عقوبة بدلاً من الاكتفاء بعقوبة واحدة، إضافة إلى أنه كان من الواجب عند احتساب مثلي الرسوم الجمركية كعقوبة مراعاة أن يكون احتسابها على أساس فرق قيمة مبلغ الرسوم الجمركية التي يفترض أنه كان على الشركة المستأنفة سدادها فقط، مع الاكتفاء بالغرامة دون تطبيق جزاء مقابل ما يعادل قيمة بدل المصادرة، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف رقم (CTR-2022-2082) الصادر في التماس إعادة النظر.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب الهيئة على لائحة الاعتراض بتاريخ 1444/11/15هـ متضمناً ما ملخصه أن طلب الالتماس المقدم لم يتضمن أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاعتراض شكلاً مع احتفاظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1445\03\26هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم، على القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-2082)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وجواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته حيث إن الثابت أنّ المستأنف تقدم بطلب التماس إعادة نظر على القرار الابتدائي رقم (1044 لعام 1440هـ) في القضيّة رقم (269) بصحيفة التماس خالية من الأسباب وفق ما أوجبته قواعد عمل اللجان الجمركية في مادتيْها (40) و (41)، وحيث إن المادة (205) من نظام الإجراءات الجزائية والمادة (202) من نظام المرافعات الشرعية نصّت على وجوب اشتمال صحيفة الالتماس على بيان أسباب الالتماس، وذلك ببيان حالة من حالات الالتماس المنصوص عليها نظامًا، وبيان تحقق واقعة الالتماس والتدليل على ذلك حتى تتمكن المحكمة المختصة من دراسته وهو ما لم يكن عليه واقع الحال عند نظر الالتماس من قبل اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

قرار رقم (CR-2023-192215) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2023-192215)

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-2082)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... **الأستاذ/...**

رئيس اللجنة

الدكتور/...